الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية

The legal fatwas of the jurists of Oran About the Andalusian migrations

بن عتو حمدون (*)

جامعة الشلف ، الجزائر

Hamdoune BenAttou
hist1520@gmail.com

تاريخ الإيداع: **2022/03/05** تاريخ القبول: **2022/06/05** تاريخ النشر: **2022/09/30**

الملخص:

يهدف هذا البحث إلى إثارة تاريخ الموريسكيين في فضائه الواسع و اتجاهاته المتعددة و تفكيره و لغته و عاداته. و لم تكن ظاهرة نزوح الأندلسيين ظاهرة القرن السادس عشر كما هو معلوم(1492-1614)، و إنما بدأت قبل ذلك بثمانية قرون.لقد توالت هجراتهم منذ القرن الثالث عشر على شكل هجرات فردية و جماعية نحو البلدان الإسلامية خاصة المغارب. رافقت حركة الهجرة الأندلسية الموريسكية إجراءات تعسفية شملها طرد وحشي و عدم التسامح الديني الذي ميز القرون الوسطى على أرض شبه الجزيرة الإيبيرية. و أمام فشل سياسة الملك الإسباني فليب الثالث لم يجد بدا من اختيار الإبعاد و التهجير القسريين. و هو عمل في ذروة الوحشية و اللات سامح السياسي و الديني. لذالك جاءت هذه الدراسة لتميط اللثام عن فتاوي أهل وهران أمام ضرورة الهجرة من دار الكفر إلى دار الإسلام.

الكلمات الدالة:

(*) المؤلف المرسل: بن عتو حمدون: hist1520@gmail.com

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

الأندلس، الموريسكيون، الهجرة، محاكم التفتيش، الفتاوي، الفقهاء، وهران.

Abstract:

This research aims to evoke the history of the Moriscos in its wide space, its multiple trends, its thinking, its language and its customs. And the Andalusian exodus was not a phenomenon of the sixteenth century as is well known (1492-1614), but it started eight centuries before that. Their migrations have continued since the thirteenth century in the form of individual and group migrations towards Islamic countries, especially the Maghreb.

The Moriscos Andalusian immigration movement was accompanied by arbitrary measures including brutal expulsion and religious intolerance that characterized the Middle Ages on the Iberian Peninsula. Faced with the failure of the policy of the Spanish King Philip III, he found no alternative to choosing forced deportation and displacement. And it is a work at the height of brutality and the political and religious allotment. Therefore, this study came to unmask the fatwas of the people of Oran in the face of the necessity of migrating from the abode of unbelief to the abode of Islam.

.

Key Words:
Andalusia, Moriscos, Imigración, Inquisición, Fatwas, jurists, Oran.

****

مقدمة:

استمر الوجود الإسلامي في شبه الجزيرة الإيبيرية على طول أكثر من تسعة قرون متتالية. وقد كان هذا الوجود مصحوبا بقوة سياسية عسكرية طوال القرون الثمانية الأولى(منذ فتح الأندلس سنة 92هـ/711م حتى سقوط غرناطة في سنة 897هـ/1492م)، ثم أصبح هذا الوجود متمثلا في بقاء مجموعات كبيرة من المسلمين منتشرة في شتى أنحاء اسبانيا حاملة تسميات مختلفة : المدجنين **Mudejares** أولاً ثم الموريسكيين **Moriscos** بعد ذلك. و لم يكن لهؤلاء سلطة سياسية ترعى شؤونهم، و إنما ظلوا مجرد رعايا يخضعون للسلطة المسيحية و يتعرضون لشتى ضروب الاضطهاد، حتى صدرت ضدهم في النهاية قوانين الطرد الجماعي فيما بين سنتي 1609-1614م، و حتى بعد هذا التاريخ بقيت مجموعات كبيرة من هؤلاء الموريسكيين متظاهرة بالتنصر ،و إن احتفظت بعقيدتها الإسلامية في الباطن. و يدل على ذلك ما احتفظت لنا به وثائق كثيرة لمحاكمات قام بها ديوان التفتيش **Inquisición** ضد من اتهموا بالحفاظ على الإسلام وراء ستار من اصطناع المسيحية.

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

لعل من أهم المصادر التي تعيننا على فهم ورصد التغيير الذي يحدث في المجتمعات الإسلامية بعامة، والمتوسطية بخاصة، كتب الفتاوى والنوازل وعلى الرغم من تنوع أسماء هذه المصادر الفقهية، إذ تسمى: النوازل، والأسئلة والأجوبة، والمسائل، والفتاوى، فإنّها تتفق في كونها " تبين الحكم في المسألة، الإخبار بحكم الشرع لا على وجه الإلزام"[1]. وموضوعها، أحداث واقعية رفعت إلى المفتي لبيان الحكم الشرعي فيها على مذهب مالك. من هذه الزاوية سنناقش فقهاء وهران حول هجرة الأندلسيين، ونحددها كالتالي:

1. **مسالة في فضل الهجرة ومعناها**، لأبي زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصنهاجي الوهراني، عرف بابن مقلاش، صدرت في 12 جمادى الثانية عام 794هـ/1392م.
2. **رسالة من أحمد بن ابي جمعة المغراوي الوهراني إلى المسلمين المنصرين في الأندلس.** صدرت في غرّة رجب عام 910هـ/1504م.

ولما كان موضوع الفتويين مرتبط بالأندلس، ومهاجرتها إلى وهران، صدرتا من فقهين وهرانيين، فقد ارتأيا أن نقدم لهما بمقدمة مبتسرة توضح الشروط التاريخية لهما.

1. الهجرة الأندلسية إلى وهران:

يصعب تحديد الفترات التاريخية التي تمت فيها الهجرة من الأندلس إلى وهران، ولكن من الممكن بناء تصور للأفواج المهاجرة إليها من خلال المصادر التاريخية التي وقفنا عليها.

يبدو أنّ المرحلة الأولى من الهجرة، كانت فردية ابتداء من القرن الرابع عشر، وهذا ما يستفاد من فتوى ابن مقلاش، تبعها مرحلة ثانية من المهجرين الغرناطيين الذين قصدوا وهران منذ سنة 1493، إذ تدفق سيل هؤلاء المهاجرين على سواحلها " فأعان ملوك بني زيان على بناء بلدة بالمرسى الكبير، سكنها المهاجرون الأندلسيون، إلى جانب العرب من أهل تلك الناحية ، واصبحت البلدة ومرساها مركزا من أهم مراكز القرصنة الإسلامية، ضد السفن المسيحية التابعة للأعداء "[2]. ويشير الشيخ محمد التواتي في قصيدة له، إلى الجالية الأندلسية التي حلت بوهران ومرساها الكبير، يقول: الطويل.

ولا يحمي مرساكم ضعاف رجالكم ولا البدو بل تحميه أهل الجزيرة
فإنّ لهم بالطعن والضرب خبرة وكم فتكوا بالكفر أكبر فتكة [3]

ويتقرب تاريخ هؤلاء الأندلسيين المهاجرين إلى وهران، من التاريخ الذي حلّ فيه المنظري وصحبه بتطوان[4]. ويحكي صاحب نبذة العصر في أخبارملوك بني نصر، عن الأحداث التي وقعت في سنة 895هـ، وعن جواز الأمير محمد بن سعد (وهو عمّ آخر ملوكها) إلى عدوة وهران،

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

مع بعض المرتدين[5]، كان جروجه من الأندلس سنة 897 هـ [6].أمّا المرحلة الثالثة من هجرة الأندلسيين إلى وهران، فقد تمت عقب قرار الطرد الجماعي للمسلمين في فترة حكم فيليب الثالث (1609-1614)، حيث استقطبت الجهات الساحلية للجزائر أعدادا وفيرة من المهجرين بواسطة السفن الإسبانية، إذ بعد صدور مرسوم نفي مسلمي بلنسية بتاريخ 28 سبتمبر 1609، تمّ ترحيل 28 ألف موريسكي إلى ميناء دانية، و15 ألف أخرى إلى ميناء بلنسية، وقد حملتهم السفن الإسبانية على نفقتها الخاصة إلى مدينة وهران التي كانت يومئذ تحت حكم الإسبان[7].

2. فتاوى فقهاء وهران بخصوص الهجرة.

إنّ التواصل بين الأندلس والمغرب الكبير في مجال الإفتاء، شهد مراحل مختلفة ومتفاوتة طوال حكم المسلمين في الأندلس، إذ كلمّا طرأت نازلة في الأندلس، تستدعي الاستئناس والمشورة والإرشاد من فقهاء المالكية بالمغرب الكبير، هبّ الأندلسيون بتوجيه السؤال إليهم. ورصدنا الأسئلة التي استفتى فيها الأندلسيون المغاربة، فوجدنا أنّها تعود في معظمها إلى المرحلة التي بدأ فيها الدجن بالأندلس، من بين هذه الفتاوى:

1. قال أبو الحسين محمد بن ربيع الشعري القرطبي في باب " أحكام المقيم مع الأعداء":
(لما نبغت هذه الموالات النصرانية في المائة الخامسة من تاريخ الهجرة ، وقت استيلاء الروم على جزيرة صقلية، وبعض كور الأندلس سئل عنها بعض فقهاء المغرب، واستفهموا عن الأحكام الفقهية المتعلقة بمرتكبها)[8].

2. وقال ابو القاسم ابن طركاط، في سياق الحديث عن دالة الدجن وحكم قضاتهم، (وصل مفتي حاضرة فاس، في رسم يأتي من بلاد النصارى بشهادة عدول المدجنين، يوجب حكما ببلاد المسلمين، هل عليه العمل إن رفع خط العدول المذكورين أم لا؟ وهل تسقط الشهادة والعدالة لأجل سكناهم أم لا تسقط؟ وهل الفرق بين من يقدر على الخروج ومن لا يقدر، ويمنع منعا يبلغه إتلاف الأصل والمال والنفس؟ وهل يجوز حكم القاضي هنا لكم إن قدمه جماعة المسلمين يحكم بينهم، أو يقدمه سلطان النصارى على الحكم بينهم؟ وهل الفرق بين تقدين المسلمين له، أو سلطان النصارى؟ بيّنوا لنا الواجب في ذلك)[9].

3. ونستحضر هنا ايضا " الأجوبة التونسية على الأسئلة الغرناطية " [10] للفقهين: محمد المواق ومحمد الرصاع. وهي مراسلة وفدت على الفقيه التونسي محمد الرصاع، من الفقيه الغرناطي حمد المواق سنة 886 هـ/1481م، تتضمن مجموعة من الأسئلة، وعددها خمسة وعشرون،

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

تتعلق بموضوعات مختلفة: ما تعلق بتسميات الطاعون وأسبابه، وكيفية التوفيق بين الأحاديث النبوية والعدوى وما يقتضيه من فرا، وما يخص النحبيس، والصدقة، والمساجد، والهبة، وغيرها من الأسئلة.

في سياق هذا التفاعل العلمي بين العدوتين في مجال إفتاء، سنناقش مقالتين في الفتوى، صدرتا عن فقهين وهرانيين، وهما:

1. أبو زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصنهاجي الوهراني عرف بابن مقلاش.
2. أحمد بن أبي جمعة المغراوي الوهراني.

أ. **فتوى أبو زيد الصنهاجي الوهراني:**

الفتوى الأولى بفقيه المشاور المفتي أبي زيد عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصنهاجي عرف بابن مقلاش، كان حيّا في 12 جمادى الثانية عام 794 هـ[11] وهي " مسألة في فضل الهجرة ومعناها "، وقد صدرت في ظروف تتلخص في كون أحد الطلبة المهاجرين إلى وهران، وهو أحمد بن أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جميل، توجه إلى أحد فقهاء وهران، وهو الفقيه أحمد بن عمرو بن العباس ين محمد بن المنذر، يصف له حال المسلمين في الأندلس. يقول أحمد بن عمرو بن منذر، متوجها بالخطاب إلى ابن مقلاش، وقد خلاّه ب " الفقيه المشاور المفتي الخطيب " إنّا كتبناه لكم من بلد وهران المحروس، حملنا على ذلك:

ما أخبرنا به الطالب المهاجر لله ورسوله، أحمد بن أبي عبد الله محمد بن سلامة بن جميل، أجمل الله له إخلاصه من شوائب الدّين... من أنّ المسلمين الذين هم في بلاد النصرانية، من البدع التي أطفأت نور الشريعة بين ظهرانيهم، وخربت رسم الإيمان للإعمار لزيغ أديانهم، حتى دعتنا النصيحة إلى ذلك، لاجتماعنا في إتباع الملة الإسلامية والطريقة الحنيفية... وقد ذكر وفقه الله وأسعده، أنّه قصد بتنبيهه هذا محو ما أسلف من خطاياه بتلك البلاد، إذ كانت إقامته بها...، وكتب عن إذن الفقيه الأفضل المشاور المفتي الخطيب الفصيح العالم الصدر الأوحد أبو زيد عبد الرحمان بن الشيخ الصلح الزاهد المقدس المرحوم، أكرمه الله تعالى، أبي عبد الله محمد بن يوسف الصنهاجي، عرف بابن مقلاش، نفع الله به المسلمين. وأجاب الفقيه المشاور ابن مقلاش عن سؤال الطالب ابن جميل، وأذن للفقيه أحمد بن عمرو بن العباس بن محمد بن أبي منذر بتوجيه هذا الجواب، نيابة عنه بتاريخ ثاني عشر جمادى الثانية عام أربع وتسعين وسبعمائة.يقول في ختام هذا الجواب: "... يشهد من يوقع إسمه عقب تاريخه، أن هذه الكراسة المكتتبة داخلها، هي بخط الفقيه الأجل الأفضل العالم الصدر الأوحد أبي زيد

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

عبد الرحمان ابن الشيخ المرحوم بفضل الله أبي عبد الله محمد بن يوسف الشهير باين مقلاش، جعله الله شمسا للإسلام، وأحيا سنّة نبيذه محمد عليه السلام، يتحققون ذلك ولا يشكون فيه، وعليه قيّد شهادتهم في تاريخ ثاني عشر جمادى الثانية عام أربع وتسعين وسبعمائة، أحمد بن عمر وبن عباس بن محمد بن أبي منذر، وهي منسوخة من وجه نسخة كانت منسوخة ممن نسخها منها، والحمد لله على ذلك".ونسخها: محمد بن محمد بن لب بن علي المرابطي يوم السبت 20 يناير عام تسع وتسعين وسبعمائة فرحم الله كاتبه وقارئه، والداعي له بالرحمة أمين رب العالمين.

يتبين مما تقدم أن ابن مقلاش كان يتولى منصب الإفتاء في وهران، وكان مشاورا في الأحكام، وهو منصب له مكانة رفيعة[12]، وأهمية قصوى في المجتمع الإسلامي، إذ إن قضاة وهران كانوا يستشيرونه لمعرفة الحكم المناسب لفصل الخصومة وقد كان من المعهود في الأندلس استشارة القاضي للمفتين، حتى أصبح " المفتي المشاور " ذا خطة ثابتة مرتبطة بالقضاء[13]. وتدل هذه المرتبة على امتلاك ابن مقلاش ثقافة شرعية ولغوية عميقة وقوية، أهلته لهذا المنصب [14]. ويتضمن جواب ابن مقلاش القضايا التالية:

1. الهجرة مرتبة من مراتب الجهاد، لأنّ الإنسان لا يجاهد إلاّ من هجرة.
2. الهجرة ضربان: ظاهرة وباطنة.

فالهجرة الظاهرة في مقام الإسلام، وهو الفرار من موضوع الفتين.

والهجرة الباطنة ضربان:

- أحدهما في مقام الإيمان، الفرار مما تدعو إليه النفس.
- الثانية في مقام الإحسان، فالفرار إلى الله تعالى من كلّ شيء.

3. الغاية من هذا التقييد هو النصيحة: يقول : " اللهم قد نصحت وأوضحت،وقد سالت أيها السائل فأجبتك ".

تعكس هذه الفتوى ظروف المسلمين المدجنين في أواخر القرن الرابع عشر الميلادي (791هـ/1392م)، حيث أصبحت هذه الفئة من المسلمين تعاني من التهميش والعجز في الدفاع عن نفسها أم والاستبداد، وفرض الشروط القانونية التي طوقت المدجنين المسلمين، ومن ثم أصبحت القلية المسلمة تعيش داخل البلاد النصارى وارتباطا بالموضوع، نلاحظ أن ابن ربيع الشعري قسم المسلمين المدجنين " المعاهدين للأعداء" إلى ثلاثة أصناف:

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

1. صنف هم الأقلون بافضافة إلى المسيحيين، فهم مستغرقون فيهم، وهم مبتثون في السكن بين اظهرهم.
2. صنف مستغرقون أيضا في المسيحيين، واقلون بالإضافة إليهم، إلاّ مبثوثين بين أظهرهم.
3. صنف هم الأكثرون بالإضافة إلى المسيحيين، هؤلاء أقلون بالإضافة إليهم.

ونلاحظ أنّ هذا التقسيم الذي قدمه ابن ربيع في القرن السابع الهجري/الثالث عشر الميلادي لأصناف المساكنة النصرانية، طرأ عليه تغيير شامل وجذري في أواخر القران الرابع عشر ميلادي، وهو الزمن الذي صدرت فيه الفتوى الموجهة لابن مقلاش.

منهج ابن مقلاش في الفتوى:

إنّ ثقافة ابن مقلاش الواسعة والعميقة والدقيقة، خولته للجمع بين صرامة المفتي الفقيه المستوعب لفروع المذهب المالكي، المقيد بأصول هذا المذهب، وذوق المتصوف السنّي المتحلي بالأخلاق الدينية، المقتدى بأخلاق النبي صلى الله عليه وسلم هذا التناغم والتكامل بين أصول الشريعة وعرفانية التصوف، بين أعمال الجوارح وأعمال القلوب، بين الظاهر والباطن، هو ما أثار انتباهنا في هذه الفتوى، من حيث تدرج الهجرة في ثلاثة مستويات، يقابلها تدرج النفس في ثلاثة مقامات:

1. فالهجرة الظاهرة في مقام الإسلام، وهو الفرار من مواضع الفتن، تقابلها النفس الأمّارة بالسوء، وهذه تمازج صاحب مقام الإسلام .[15] يوضح ابن مقلاش هذا المقام بقوله: (ولا يحمد الجاهد على مؤاخاة الكفرة إلاّ النفس الأمّارة بالسوء).
2. أمّا الهجرة الباطنة، فهي ضربان:

أحدهما في مقام الإيمان، الفرار مما تدعو إليه النفس، تقابلها النفس اللوامة، وهذه تمازج صاحب مقام الإيمان.[16]

3. وثانيهما مقام الإحسان، الفرار إلى الله تعالى من كل+ شيء، تقابلها النفس المطمئنة وهذه تمازج صاحب مقام الإحسان.[17]

ويؤكد هنا على الفرار، حيث يقول: (وكفى بمن لا يحدث نفسه بالفرار من أيدي الكفرة، أنّه قد عدل عن سنته عليه السلام).نستنتج مما تقدم، أن الهجرة لدى ابن مقلاش تتدرج في ثلاثة مقامات : الإسلام، ثمّ الإيمان، ثمّ الإحسان. وكل مقام من هذه المقامات يؤكد على مبدأ "الفرار"، أي وجوب الهجرة من بلاد النصارى إلى بلاد المسلمين، ثمّ إن مستويات هذه المقامات مرتبط بدرجة الإيمان لدى المسلم الذي يساكن النصارى، يقول في هذا الإطار: (فمن زينت له

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

نفسه الأمّارة بالسوء، أنّه لا ينال في بلاد المسلمين قدر ما يناله في بلاد الكفرة من الرزق، نبذ الورع والتوكل الذي عماد العقائد).إلى جانب هذا البعد الصوفي في الرسالة، نلاحظ أنّ ابن مقلاش كان مقيدا بالمذهب المالكي، ولم يخرج عن دائرة هذا المذهب، واعتمد على الأدلة الشرعية التي تتنوع بين الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والمصادر الفقهية مثل صحيح البخاري، وشعب الإيمان لبي محمد عبد الجليل القصري، ومسند الإمام على رضي الله عنه. كما تميز هذا الجواب بالتفسير والتعليل، معتمدا أسلوب الحجاج والإقناع في توضيح مسألة فضل الهجرة، وسلك فيه مسلك التوجيه والإرشاد، وإسداء النصح، يقول في خاتمة الفتوى: (وقد نصحت في تقييدي هذا، وأردت الآخرة "والدين النصيحة". وقد قال تعالى: "وتعاونوا على البر والتقوى"، وهذا بالتسبيب في تحصيل مصالح المسلمين، وقال: " ولا تعاونوا على الإثم والعدوان"، وهذا نهي عن التسبيب في تحصيل المفاسد.

من جهة أخرى، يدل استهلال الفتوى وخاتمتها، أنها صيغت في قالب رسالة موجهة إلى المستفتي، مذيلة بالدعاء والسلام. يقول في ديباجة الرسالة : (بسم الله الرحمان الرحيم، صلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما، سألت، وأرشدنا الله وإياك، عن فضل الهجرة ومعناها، فأجبتك إلى ذلك، لما رجوت من ثواب الله سبحانه على ذلك، كي يسكن قلبك بعد فعلها، وتظهر لك حسن ما ارتكبت منها والله سبحانه هو المسؤول في التوفيق إلى سواء الطريق).

ب. فتوى أبي جمعة المغراوي الوهراني:[18]

رسالة من الفقيه أحمد بن ابي جمعة المغراوي الوهراني[19]، إلى المسلمين المدجنين "الغعرباء" في الأندلس، كتبها في تاريخ غرة رجب 910 هـ/ 18-11-1504م.

صدرت هذه الفتوى في سياق اجتماعي – سياسي دقيق من تاريخ المسلمين في الأندلس، يتلخص في صدور مرسوم ملكي، يجبر مسلمي غرناطة باعتناق المسيحية وبموجب هذا المرسوم، الصادر في 12 فبراير 1502م وجد المسلمين أنفسهم أمام خيارين لا ثالث لهما: إمّا التنصر وإمّا الهجرة، ووضعوا للهجرة شروطا معجزة، من بينها: لا يسمح للمسلم المهجر بيع أراضيه الزراعية والعقارية، ولا يسمح بحمل النقود والجواهر، مع وجوب دفع رسوم السفر، إلى غير ذلك من القيود القاهرة المقيدة للهجرة.وإذا كانت الهجرة تخضع لشروط والقيود اللامحدودة، فإنّ اختيار التنصر لم يكن أهون منه، حيث خضع المسلمون الذين أجبروا على التنصر أمام مشاكل عميقة تتعلق بنظام تشريعي وثقافي واجتماعي جديد، يسعى إلى تحديد

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

معالم هويتهم داخل المجتمع المسيحي. في ظل هذه الظروف القاتمة، توجه المسلمون المتنصرين بغرناطة إلى الفقهاء بالمغرب، يستفتوهم حول مسالة الهجرة. وتكلف الفقيه ابن أبي جمعة الوهراني بالجواب في هذه المسالة، إذ كان مقيما حينئذ بمدين فاس، يعدّ من جلة الفقهاء بها.

منهج ابن أبي جمعة المغراوي الوهراني في الفتوى:

منهج الوهراني في هذه الفتوى، منهج القيه الذي ارتفع عن درجة التقليد، وغلب المقاصد، حيث راعى هنا الاجتهاد المقاصدي الذي يسعى إلى "استفراغ الوسع وإبلاغ الجهد في طلب مقصد الشارع "[20] . وحيث إنّ الاجتهاد المقاصدي مرتبط بقضايا العصر، ووظيفة الاجتهاد هنا تكمن في استيعاب هذه المتغيرات التي وقعت للمسلمين في الأندلس ومن ثمّ إصدار الحكم عليها، هذا الحكم الذي يكون – فيما يقول الشاطبي- إمّا بالنّص وإمّا بالإجتهاد[21]، فإنّ الوهراني سيعمد إلى قراءة النصوص الفقهية في ضوء ضرورة واقع المسلمين في الأندلس، والتوفيق بين هذا الواقع ومقتضيات الشرع، بحيث نجد أمامنا فتوى متماسكة البناء، تشهد لصاحبها بإجهاد العقل في تدبر القرآن الكريم والسنّة النبوية، واستخراج الأحكام، واستنباط المعاني والمسائل الفقهية منهما.

من هذا المنظور ، نجد الوهراني يستهل الفتوى بالتوجه مباشرة إلى إخواننا المسلمين في بلاد النصارى، مقتبسا الحديث الشريف (يأتي على الناس زمان القابض على دينه كالقابض على الجمر)[22]. يقول في مطلع الفتوى: (الحمد لله والصلاة والسلام على سيّدنا محمد وآله وصحبه وسلّم تسليما. إخواننا القابضين على دينهم، كالقابض على الجمر، من أجزل الله ثوابهم، فيما لقوا في ذاته، وصبروا النفوس والأولاد في مرضاته، الغرباء القرباء إن شاء الله، من مجاورة نبيه في الفردوس الأعلى من جنّاته... بعد السلام عليكم، من كاتبه إليكم من عبيد الله أصغر عبيده، وأحوجهم إلى عفوه ومزيده، عبيد الله تعالى أحمد بن ابي جمعة المغراوي ثمّ الوهراني، كان الله للجميع بلطفه وستره، سائلا من إخلاصكم وغربتكم حسن الدعاء).

يبدو من المطلع أنّ الفقيه مطلع على واقع المسلمين في هذه الظروف القاسية والقاهرة، ومستوعب لكل جوانب الموضوع الذي استفت فيه الجماعة، معتمدا على المعلومات الدقيقة والصريحة التي كانت تفد إلى المغاربة عن طريق أفواج المهاجرين المتعاقبة. هذا الواقع الليم، يوضحه الحديث الشريف الذي نستشف منه هذه الصورة البلاغية التي تماثل بين الإنسان وهو في حال المشقة والعذاب والشدّة، أمام صعوبة الاختيار بين نارين: نار التنصر القسري، ونار الهجرة المستعصية، حال القابض على الجمر، والجامع بينهما هو لهيب الألم القاسي الذي

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

يقضي على إنسانية الإنسان: نفسيا وماديا، وليس من حل أمام هذه المعضلة سوى الصبر على الدين والإيمان. فالصبر هنا في هذه المحنة مثل القبض على الجمر، وهاته الفئة القابضة على الجمر، هم فيها يصفهم المغراوي بـ: " الغرباء القرباء إن شاء الله، من مجاورة نبيه في الفردوس الأعلى من جنّاته، وارثو سبيل السلف الصالح في تحمل المشاق"، اقتباسا من الحديث الشريف (طوبى للغرباء، قالوا: يا رسول الله ومن الغرباء، قال: الذين يزيدون إذ نقص الناس".

راعى الوهراني هنا هذه الفئة التي تعيش غربة الدين، في التمسك بالسنّة، في الاعتقاد، في الصلاة، وما إلى ذلك، فأفتى براي جنح فيه غلى الاجتهاد المقاصدي الذي يربط النص بضوابطه المصلحية التي أرشد إليها التدبر والتأمل والتحري، إذ كان الوهراني بصيرا بواقع المسلمين، ومعاناتهم ومشاكلهم الواقعية المتنوعة والمتعددة، فوافق بين هذا الواقع ومقاصد الشريعة الإسلامية، حيث وظف أدوات التنزيل المقاصدي للنصوص الشرعية، وفق ما تستدعيه المصلحة إذ إن النظر المصلحي للنصوص، وما تحققه من حكم ومعاني، لا يدركها إلاّ الفقهاء الذين اعتنوا بدراسة الأصول والمقاصد، والمصلحة من أهم الأصول التي قام عليها الاجتهاد المقاصدي عند المالكية الأندلس والمغرب، لأنّ لها علاقة وطيدة بمقاصد الشريعة الإسلامية.اعتمادا على ما تقدم، نجد الوهراني ينتقل من المقدمة التي جمع فيها بين الحديثين الشريفين، ومغزاهما: الاعتصام بالصبر، إلى توضيح رية الشرعية المقاصدية في موضوع الهجر، حيث يربط فيها بين الصبر والإكراه، بمعنى أنّه لا مندوحة أمام المسلم الذي اضطر إلى البقاء في بلاد النصارى إلاّ بالصبر على ما أكره به وهنا سيجنح الفقيه إلى الرخصة[23]، التي تجوز في بعض الأحوال الاستثنائية، من بينها ظروف الإكراه الذي يتحقق في المذهب المالكي، بما يحصل به الخوف والألم وقد اتفق فقهاء المذاهب الأربعة على إباحة الشرع للمكره فعل ما أكره عليه، ليدفع عن نفسه العقوبة أو العذاب، أو ما توعده به المكره، وهي صيغة من "المدارة الظاهرة"[24].

في هذا السياق، يأتي جواب المغراوي، يقول: (...وإن منعتم، فالصلاة قضاء بالليل لحق النهار، وتسقط في الحكم طهارة الماء، وعليكم بالتيمم أو مسحا بالأيدي للحيطان...وإن أكرهوكم في وقت الصلاة إلى السجود للأصنام، أو حضور صلاتهم، فأحرموا بالنية، وأنووا صلاتكم المشروعة... وإن أجبروكم على شرب الخمر، فاشربوه لا بنية استعماله، وإن كلفوا عليكم خنزيرا فكلوه، ناكرين إياه بقلوبكم، ومعتقدين تحريمه، وكذا إن أكرهوكم على محرم... وإن أكرهوكم على كلمة الكفر، فإن أمكنكم التورية والألغاز فافعلوا، وإلاّ فكونوا مطمئني

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

القلوب بالإيمان إن نطقتم بها ناكرين لذلك...وإن قالوا عيسى ابن الله، فقولوها إن أكرهوكم، وأنووا إسقاط مضاف، أي عبد الله.كل هذه الشواهد التي قدمتها، اعتمد فيها على حكم الإكراه في الفقه المالكي [25]، حيث اشار هنا إلى أنواع الإكراه التي يتعرض إليها المسلم المتنصر:

-الإكره على الكلام المخالف للحق، وهنا يوضح المغراوي أن المكره يريد التخلص من الشر بإتيان اللفظ المخالف للحق، مع الاحتفاظ بالإيمان في قلبه.

- التلفظ بكلمة الكفر، وهنا يوضح المغراوي الحالات التي تسوغ معها " التقيّة".

الإكراه عليه: مثل إفطار شهر رمضان، والامتناع عن الصلاة، وشرب الخمر، وأكل لحم الخنزير[26] وقد أجمع أهل العلم على أن من أكره على الكفر حتى خشي على نفسه القتيل، أنّه لا إثم عليه إن كفر، وقلبه مطمئن بالإيمان[27]. من هذه الزاوية ارتبط الإكراه بالتقية في فقه المذاهب الأربعة، استنباطا من قوله تعالى) إلاّ من أكره وقلبه مطمئن بالإيمان)[28].

2.2. تداول فتوى ابن أبي جمعة الوهراني في الأبحاث المعاصرة.

حظيت فتوى الوهراني باهتمام كبي، نوقشت في أبحاث كثيرة حول " تاريخ الموريسكيين وقانون الأقليات المسلمة داخل المجتمعات الغير المسلمة". ركز معظمهم على مسألة "التقية" باعتبارها أحد المفاتيح لفهم التاريخ الإسلامي بشقيه: السنّي والشيعي، يأتي بعد ذلك، مسألة اختيار، وفهم وتحليل وتأويل النصوص الداعمة لآرائهم في الموضوع.[29]

خاتمة.

نستنتج أنّ مضمون الفتوتين يتضمن إفادات عن المجتمع الأندلسي: دينيا واجتماعيا وثقافيا.

- لجوء الأندلسيين إلى المغاربة قصد المشورة والنصيحة والإرشاد الديني.
- تعكس الرسالتان ذهنيتين مختلفتين: ذهنية رافضة لبقاء المسلمين في بلاد النصارى ومؤكدة لوجوب الهجرة من دار الحرب إلى دار الإسلام فرضا على المسلم، ومن ثمّ فهي ذهنية مقيدة بأصول المذهب المالكي، إلى جانبها، ذهنية واقعية متحصنة بالإجتهاد المقاصدي، والالتجاء إلى الرخصة الشرعية التي تجوز البقاء في بلاد النصارى.
- هاتان الفتوتان مهدتا لتوسيع دائرة الرؤيا فيما يتعلق بالمدجنين، وفتح باب التأمل لعق دراسات مقارنة، تأخذ في الاعتبار المواقف المختلفة، والمناطق المتنوعة لمجتمعات المدجنين.

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025
ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

- أثر فتوى ابن أبي جمعة الوهراني في الأبحاث المعاصرة، وربطها بقضية العصر، وهي هجرة المسلمين إلى بلاد الغرب، وقانون الأقليات المسلمة داخل المجمعات غير المسلمة.

تردد الموريسكيون في مسألة الهجرة أو البقاء بالأندلس، فراسلوا علماء وهران قصد البث في محنتهم، فكتب إليهم علماء وهران رسائل فقهية ، أنمثال ابن مقلاش الذي ذكره الونشريسي في المعيار و أبي جمعة الوهراني. لقد شجعت هذه الفتاوي جميعها الأندلسيين على التشبث بدينهم و عقيدتهم، و لقبوا بالقابضين على الدينهم كالقابض على الجمر. كما قدمت لهم هذه الفتاوي حلول للتأقلم إزاء الأوضاع الجديدة الخاضعة تحت رقابة محاكم التفتيش. و هكذا أصبحت فكرة الفرار و الهجرة الموريسكية هي السائدة و الملاذ الأخير ، منذ سقوط غرناطة(1492م).

الإحالات:

[1]- انظر مقدمة فتاوى الشاطبي، حققها وقدم لها الدكتور محمد أبو الأجفان، مكتبة العبيكان، الرياض، ط4، 2001، ص : 98.

[2]- أحمد توفيق المدني، حرب الثلاثمائة سنة بين الجزائر وإسبانيا 1492-1792، الشركة الوطنية للنشر والتوزيع، الجزائر 1968، ص: 102-103.

[3]- الثغر الجماني في ابتسام الثغر الوهراني لأحمد ابن سحنون الراشدي، تحقيق وتقديم الشيخ المهدي البوعبدلي، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 18.

[4]- ينظر: أعمال المؤتمر العالمي الثاني للدراسات الموريسكية الأندلسية حول(دين و هوية الموريسكيين الأندلسيين و مصادر وثائقهم)، جمع و تقديم: عبد الجليل التميمي، تونس 1984.

[5]- عبد الجليل ،التميمي، دراسات في التاريخ الموريسكي الأندلسي، زغوان، سيرمدي 1993، ص: 97.

[6]- أنظر: دليل الحيران وأنس السهران في أخبار مدينة وهران، تأليف الشيخ محمد بن يوسف الزياني تحقيق وتقديم الشيخ المهدي البوعبدلي، دار المعرفة الدولية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص: 186 ، والثغن.

[7]- محمد عبد الله عنان، نهاية الأندلس وتاريخ العرب المنتصرين، ط4، القاهرو: مكتبة الخانجي، 1987 ص: 398، وأنظر أيضا:

Charles Lea, The Moriscos of spain : their convrsion and expulsion,pp.363-364.

- طلوع سعد السعود في أخبار وهران والجزائر وإسبانيا وفرنسا إلى أواخر القرن التاسع عشر، تأليف: آغا عوده المزاري، تحقيق ودراسة يحي بوعزيز، دار البصائر، الجزائر، 2009 (211/1).

[8]- كتاب الجواب عن حال المسلمين المدجنين مع أهل الذمة مخطوطة الفقهية محمد بوخبزة، ورقة 13 ويرى الونشريسي أن تدجن المسلمين في الأندلس بدأ في أواخر القرن الرابع الهجري، أنظر المعيار 2/150-151، في حين

الفتاوي الشرعية لفقهاء وهران حول الهجرات الأندلسية
حمدون بن عتو ، المجلد الثالث عشـر، العدد 2، سبتمبر 2022،
ص ص 383–397
DOI: 10.54242/1702-013-002-025

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

ترجح مرثيدس غارثيا اريبال استعمال كلمة مدجن **mudéjar** يعود إلى منتصف القرن الخامس عشر، حيث تخلو وثائق العصور الوسطى من الكلمة قبل التاريخ، شتات أهل الأندلس، ص: 71.

[9]- الحديقة المستقلة النضرة في الفتاوى الصادرة عن علماء الحضرة، لأبي القاسم بن محمد بن طركاط العكي المري (كان حيا سنة 854 ه)، ص: 144-145، ولاحظ هنا أنّ محقق الكتاب الأستاذ جلال على القذافي الجهاني، لم يهتد إلى معرفة جامعه.

[10]- تحقيق ودراسة د.ممد حسن، دار المدار الإسلامي، ط1، بنغازي-ليبيا، 2007.

[11]- هو عبد الرحمان بن محمد بن يوسف الصنهاجين من أهل وهران، يكنى ابا زيد، بعرف بابن مقلاش، كان فقيها عالما مفتيا خطيبا،وإليه انتهت رئاسة العلم بالمغرب الأوسط وقد توسع ابن مقلاش في الرواية عن الشيوخ، وتنقل في تلمسان للقاء أبي عبد الله ابن أحمد الشريف التلمساني، ورحل بسبب ذلك إلى الأندلس، فالتقى بغرناطة قاضيها أبا عبد الله بن علي بن علاق. ومن تأليفه: -شرح الصغير للبردة البوصيرية.-شرح المتوسط للبردة البوصيرية، دراسة وتحقيق : محمد مرزاق (مجلدان)، دار ابن حزم، بيروت ومركز الإمام الثعالبي للدراسات ونشر التراث الجزائر 2009.- الشرح الكبير للبردة البوصيرية. مسألة في فضل الهجرة ومعناها، منها نسخة مخطوطة في المكتبة الوطنية بمدريد رقم 4950، من ورقة 226 إلى 229، وهي بخط محمد بن محمد بن علي المرابطي كتبت بتاريخ 799هـ مسائل فقهية: أوردها الونشريسي في المعيار المعرب 317/4، 135/6، 293/8. ينظر: الونشريسي، المعيار المعرب و الجامع المغرب في فتاوي أهل افريقية و الأندلس و المغرب، اشراف: محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1981

[12]- تبصرة الأحكام لبن فرحون 57/1، فيما يخص منصب الإفتاء.

[13]- فتاوى الإمام الشاطبي، ص: 102.

[14]- حمادي، عبد الله، الموريسكيون و محاكم التفتيش في الأندلس(1492- 1616)، الجزائر: المؤسسة الوطنية للكتاب 1989.

[15]- فيما يخص هذا التدرج في النفس، نتائج الأفكار القدسية في بيان شرح الرسالة القشيرية للشيخ مصطفى العروسي، دمشق، بلا تاريخ (20/03).

[16]- ر نفسه.

[17]- نتائج الأفكار القدسية 20/3.

[18]- رائف، أحمد، و تذكروا من الأندلس الإبادة، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية، 1991

[19]- هو أحمد بن أبي جمعة المغراوي، يكنى أبا العباس، ويعرف بشقرون، كان شيخا فقيها حافظا مطلعا محققا مشاركا قدم إلى فاس ودرس بها، وكان من الفقهاء الأعلام. ينظر: حنيفي، هلايلي، الموريسكيون الأندلسيون في الجزائر خلال القرنين 16 و 17م، مقاربات جديدة في الهجرة و الإسهام الحضاري، منشورات مخبر البحوث و الدراسات الإستشراقية، جامعة سيدي بلعباس، 2014،ص ص 93-97.

[20]- الموافقات للشاطبي 92/4-93.

[21]- الموافقات 109/1، كتاب" الفكر المقاصدي : قواعده وفوائده لأحمد الرسيوني ص: 34-36.

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

[22]- تخريج الحديث في سنن الترميذي 323/4.

[23]- مسألة الرخصة في قصة الصحابي عمار بن ياسر، في المحرر الوجيز لابن عطية الأندلسي 234-236.

[24]- أخرج أبو حيان الأندلسي عن ابن عباس، أنّه قال في سياق شرح ظروف الإكراه، وتعليل سلوك المكره، إنها مدارة ظاهرة، أي يكون المؤمن مع الكفار، وبين أظهرهم فيتقيهم بلسانه ولا مودّة لهم في قلبه، تفسير البحر المحيط 423/2.

[25]- في مسالة الإكراه الفتح الباري لأبن حجر العسقلاني 262/12 -263، وكتاب أحكام الإكراه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي، تيسير محمد برمو، دار النوادر، دمشق 1433 هـ

[26]- حالات الإكراه التي يجوز معها السر والكتمان (التقية) في : جامع البيان للطبري 313/6-317 والجامع لأحكام القرآن للقرطبي 376/10،359،357، 377 و المحرر لابن عطية الأندلسي 14، 132-134 والتفسير الكبير للفخر الرازي 121/20-122 وأنوار التنزيل واسرار التنزيل للبيضاوي 571/1.

[27]- الجامع لأحكام القرآن 180/10، وأحكام القرآن لابن العربي المالكي 1177/3، 1298.

[28] سورة النحل: الأية 106، وسياق الآية الكريمة، ما جاء في قصة عمّار بن ياسر وجماعته الذين اتق وامن شر المشركين، فأجروا كلمة الكفر على ألسنتهم كرها، والملاحظ هنا أن المغراوي لم يصرح بلفظ "التقية" لأنّ الفقهاء لم يفردوا لها بابا تحت هذا الاسم، وإنما هي مرتبطة بحكم الإكراه، لما له علاقة بأبواب الفقه الإسلامي، من جهة، وخوفا من الانزلاق بالكلمة نحو مفهومها الشيعي، وتداولها بين الشيعة الإمامية من جهة أخرى.

[29]- هناك دراسات عديدة في هذا الموضوع، انتخبت منها مجموعة من الأبحاث، ركزت على توظيف مفهوم التقية الذي أوّل به بعض الباحثين مفهوم الإكراه في الإسلام.

-Harvey, L.P, Crypto-Islamin sixteen century Spain, Madrid, 1964.
- Muslims in Spain 1500-1614, Chicago, 2005, p.60.

ويبدو أن مصطلح التقية في الإستوغرافيا حول الموريسكيين بدا مع هارفي، وسمى فتوى الوهراني " وثيقة ثيولوجية مفتاح لدراسة الإسلام في إسبانيا".

يضيف كارديك في بحثه مقابلا معجميا متعددا للتقية: إضمار، كتمان، إخفاء، حذر، سرية، ويرى أنّ المشكل الموريسكي هو صراع ديني بالأندلس بالأساس، ومن ثمّ كانت التقية وسيلة للدفاع ضد محاكم التفتيش. ينظر: لوي كارديك، الموريسكيون الأندلسيون و المسيحيون، المجابهة الجدلية(1492-1640)، تعريب و تقديم: عبد الجليل التميمي، الجزائر ، الدار التونسية للنشر و المؤسسة الوطنية للكتاب، 1989.

-Luis F.Bernabé pons, « Taqiyya, Niyya y el islam de los Moriscos », al quantara, 2013.

يرى لويس برنابي بونس ، أنّ مفهوم النية يمثل مستوى عميقا في فتوى الوهراني ، وحدد مفهوم النية شرح كيفية تطوير الموريسكيين لإيمانهم ودينهم، من جهة، وتحدث من جهة أخرى عن مرحلة التدجين حيث كان المورسكيون يقومون بالشعائر الدينية المألوفة لديهم. مؤكدا أن مصطلح التقية فير موجود في الكتابات الموريسكية.

Sabbagh, Leila. La religion des Morisques entre deux fatwas."Les Morisques et leurs temps. Les Morisques et leur temps, éd ,CNRS, Paris 1983, pp. 45-56," .

ISSN (Online): 2571-9742
ISSN (Print) : 1112-945X

ترفض ليلى الصباغ كلمة "التقية"، وترى أنّها مبدأ خطير بالنسبة للحياة الأخلاقية للجماعات الإسلامية (الإنزلاق الذي وقع فيه بعض الباحثين، فربط بين التقية والكذب)، وتؤكد أن التقية مفهوم شيعي، حيث أنّ الموريسكيين لا يعرفونه.

Vincent,B, Historia de Los Moriscos,vida y tragedia de una minoria,Madrid,1978 Domingo,Ortiz,

يتعمق ديفين في مفهوم التقية، معتمدا على النصوص العديدة والمتنوعة التي استطاع أن يميز من خلالها، بين توظيفها لدى الشيعة، وتوظيفها لدى السنة وإقترانها بسياق "الإكراه" مركزا على مصطلح التورية الذي ورد في فتوى الوهراني، حيث يرى أن التورية هنا، باعتبارها مصطلحا بلاغيا، ليست فقط لمواجهة نوايا المضطهد، لكن عن مقاومة ضد هذا المضطهد، وإذا كانت التقية هي درع الأمان للمؤمن، فإنّ التورية هي سلاحه، سلاح الأذكياء الذين يسخرون من العدّو.

Cheddadi, Abdelkhalek, « Emigre ou rester ? le dilemme des morisques entre les fatwas et les contraintes du vécu », Cahiers de la méditerranée, les Morisques, 2009.

رسالة الوهراني جاءت لدعم الموريسكيين فيما يرى الشدادي، وهي نصيحة براغماتية أما الأحداث التي وقعت في 17 سبتمبر 1502، وحظرت على المتنصرين الجدد مغادرة قشتالة. ينظر: